تبجيلها لطابق النقل فان وقع على شرط تجيلها افسخ فات
جذها رطب رد مثله ان وجد والا قيمتها والجذاذ بالمهملة والمعجمة
هو قطع ثمار النخل وقطافها واشار بقوله في الذمة الى ان من جملة
شروط العرية ان يكون العوض في ذمة المعري بالكسر لا في حايط
حين ابتاعها للرخصة فان نزل ذلك فسخ لانه بيع فاسد وفي المبسوط
يبطل شرط التعيين ويبقي في الذمة ولا يبعد عن قوله يوفي عند
الجذاذ لانه قد يشتريها بتمر من نوعها معين فاحد الشرطين لا يغني
عن الاخر واشار لشرط اخر من شروطها بقوله ص وخمسة اوسق
فاقل ش الى ان من جملة ما اشترط في شرا العرية ان يكون قدر المشتري
خمسة اوسق فاقل ولو كانت العرية اكثر ولو قال والمبيع خمسة اوسق
فاقل وهو عطف على ضمير كان لافاد المراد بلا كلفة واشار بقوله ص
ولا يجوز اخذ زايد عليه معه بعين على الاصح ش لقول ابن يونس قال بعض
اصحابنا اذا اعراه اكثر من خمسة اوسق فاشترى خمسة بالخرص والزايد
عليها بالدنانير والدراهم فقال بعض شيوخنا انه يجوز ومنع منه
بعضهم والصواب المنع لانها رخصة خرجت عن حدها كما لو اقاله
من طعام ابتاعه قبل قبضه وباعه سلعة في عقد واحد وكما قالوا
وبيع وقراض ونحو ذلك من الرخص فانه لا يجوز وكذلك هذا وانما عبر
بالاصح دون الارجح لابن يونس حال التصويب عن غيره وعبارة
الضمير ان في عليه ومعه عايدان على القدر الذي ذكره وهو خمسة
اوسق فاقل اي اخذ زايد مما اعراه كما اذا اعراه اكثر من خمسة اوسق
فاشترى خمسة بالخرص والزايد عليها بالعين واما لو كان الزايد سلعة
فالمشهور الجواز وفهم من قوله معه انه لو اشترى مجموع الثمر بعين
جاز وهو مذهب المدونة وقد مر وهذا المفهوم يضعف كون

قوله

قوله وكان بخرصها شرطا ص الا من اعرى عرايا في حوايط وكل خمسة
ان كان بالفاظ لا بلفظ على الارجح ش هذا مستثنى من قوله خمسة اوسق
فاقل والواو من قوله وكل واو الحال وفي بعض النسخ فمن كل خمسة وهي
اولى لموافقتها قولها ومن اعرى اناسا شتى من حايط او من حوايط
لهم في بلد او بلدان شتى خمسة اوسق لكل واحد او اقل او اكثر جاز له ان
يشتري من كل واحد خمسة اوسق فادنى ومحل جواز الاخذ من كل عرية
خمسة اوسق فاقل ان كان بالفاظ لا بعقد واحد على ما رجحه ابن الكاتب
ونقله عنه ابن يونس واقره فاقراره له بمنزلة كونه منه فلذا نسب له
وظاهره انه لا فرق بين تعدد المعري بالفتح واتحاده ولكنه خلاف
ما للرجراجي من انه اذا اعرى عرايا في حوايط الجماعة يجوز له ان ياخذ
من كل حايط خمسة اوسق ولو وقعت بلفظ واحد ثم لا مفهوم لقول
المولف عرايا ولا لحوايط اي او حايط وانما المراد تعدد العرية
وتعدد العقد الموافقة به ولا مفهوم لقوله خمسة اوسق وانما المراد
انه لا ياخذ من كل الا خمسة اوسق فاقل ثم تمم شروط العرية
بما شرطها فقال ص لدفع الضرر او للمعروف ش اي وان يكون
شرا المعري للعرية لاحد امرين عند مالك وابن القاسم على البدل
لدفع الضرر بدخول المعري بالفتح وخروجه عليه واطلاعه على
ما لا يريد اطلاعه عليه او للمعروف بالرفق بالمعري بالفتح بكفايته
حراسته ومونته وعلل عبد الملك بالاول فقط ونقل اللخمي التعليل
بالثاني ابن عبد السلام وهو اقربها وعلى ان العلة احدهما على
البدل فلا يجوز شرطوها الا بوجودهما كالتجويزه صرح اللخمي وقوله لدفع
الخ يصح تعلقه بقوله رخص ويجوز لا اشتراه لكن تعلقه بالفعل اولى
واو مانعة خلو لا مانعة جمع ص ويشتري بعضها ش اي فبسبب

Copyright © King Saud University